الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية

Criminal mediation as a mechanism for the expiry of the public lawsuit

عمراوي خديجة*
جامعة عباس لغرور. خنشلة – الجزائر
amraouikhadidja2018@gmail.com

حقاص أسماء
جامعة عباس لغرور. خنشلة – الجزائر
asmahoggas8@gmail.com

تاريخ الارسال:11 /05/ 2021 تاريخ القبول:01 /06/ 2021 تاريخ النشر:2021/06/08

ملخص:

حرصت جل التشريعات الجنائية المعاصرة بما فيها التشريع الجزائري في إطار تبنيها لنظام الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية، على ضرورة الحصول على رضا وموافقة أطراف الدعوى العمومية لحل النزاع القائم بينهم عن طريق الوساطة الجزائية، ولا يقتصر رضا الأطراف على موافقتهم للجوء للوساطة الجزائية لحل نزاعهم، بل يمتد إلى كافة المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة، من خلال مشاركتهم في إجراءات الوساطة وتحديد مصير الدعوى العمومية، والهدف من ذلك تجسيد عدالة جنائية رضائية، جوهرها تفعيل دور الخصوم في إدارة الدعوى الجزائية.

كلمات مفتاحية: الرضائية. الوساطة الجزائية. بدائل الدعوى العمومية. الجاني. المجني عليه.

Abstract: Most contemporary criminal legislation, including the Algerian legislation, as part of its adoption of the penal mediation system as an alternative to public prosecution, has necessitated the need to obtain the consent and consent of the parties to the public case to resolve the dispute between them through criminal mediation, and the parties 'consent is not limited to their consent to resort to criminal mediation to resolve their dispute. Rather, it extends to all the stages that the latter goes through, through their participation in the mediation procedures and determining the fate of the public lawsuit, and the aim of that is to embody consensual criminal justice, the essence of which is to activate the role of litigants in the management of the criminal case.

Keywords: consensual. criminal mediation. alternatives to public action. Perpetrator. victim.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

اتجهت غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة كالتشريع الكندي و الفرنسي و الأمريكي ، في إطار مكافحة الإجرام والتخفيف من أزمة العدالة الجنائية التي أصبحت تعاني منها، إلى التحول من عدالة عقابية تفرض إجراءات الدعوى الجزائية على أطراف الخصومة إلى عدالة رضائية تعويضية، وذلك عن طريق تبنيها وسائل أكثر رضائية في سبيل إنهاء الخصومة الجزائية، ابرز هذه الوسائل بدائل الدعوى العمومية، ولعل أهم هذه البدائل نظام الوساطة الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أدخل بموجبه الوساطة إلى النظام الإجرائي الجزائري ، والذي يمكن اعتباره جنوحا نسبيا نحو حل النازعات الجنائية بواسطة أساليب مستحدثة .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في التزايد المضطرد للنزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ، و التي نتج عنه حاجة العدالة الماسة لتخطي التكدس المزمن للملفات و القضايا غير المفصول فيها ، و هو خطوة تسعى من خلالها إلى الحفاظ على مصلحة الضحية من جهة و كسب ثقة المجتمع في العدالة من جهة أخرى ، إضافة إلى تحقيق عزوفه عن الإجرام و التصدي له بالبحث عن بدائل تخفف بها الضغط ؛ و لعلى أهمها نظام الوساطة الجزائية كطريق موازية للعدالة الرسمية ، تهدف إلى تسريع رد الفعل الاجتماعي بطريقة دقيقة و مميزة ، من خلال حل النزاع بواسطة إشراك أطراف النزاع مجتنبين بذلك سلبيات العقوبات التقليدية.

من هنا جاءت إشكالية البحث مرتبطة أساسا بالوساطة الجزائية بوصفها أسلوبا لسياسة جنائية مرنة وحديثة لحل النزاعات من جانب، وما تطرحه من تساؤلات حول كونها إجراء غير تقليدي و أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية من جانب آخر، و تثبيتا لذلك سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه و اعتمد على نظام الوساطة، مركزا على الاتفاق و التراضي بين أطراف الخصومة الجزائية.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: **كيف يمكن للوساطة الجزائية ان تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية تلبية لمتطلبات العدالة الجزائية ؟**

وللإجابة عن هذه الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرق لمفهوم الوساطة في القوانين المختلفة و الطبيعة القانونية المميزة لها، والتحليل كأداة من أدوات البحث العلمي وهذا ما يظهر في تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بنظام الوساطة الجزائية .

وللإجابة على الإشكالية قسمنا الموضوع إلى:

المحور الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

المحور الثاني: أحكام الوساطة الجزائية.

المحور الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إن تعدد منطلقات و أشكال الوساطة في المادة الجزائية، واختلاف الابعاد الايديولوجية والاجتماعية للدول يجعل من أمر إحاطة نظام الوساطة الجزائية بمفهوم شامل من الأهمية بما كان، ذلك أن الوساطة هي

ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون وسيلة قانونية لتسوية النزاعات تبنتها في ما بعد العديد من القوانين الإجرائية ، و لا شك أن بحث الإطار المفاهيمي يقتضي التطرق للطبيعة القانونية الوساطة الجزائية، وكذلك ما يميزها عن غيرها.

أولا/ الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلفت الآراء الفقهية المحددة للطبيعة القانونية لنظام الوساطة باختلاف الأسس القانونية المستند إليها، فاتجه جانب من الفقه إلى إضفاء الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية، في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار الوساطة بديلا عن الدعوى الجزائية وكيفها آخرون على أنها ذات طبيعة ادارية.[1]

1--**الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية** : اتجه جانب كبير من الفقه في سياق بحثهم عن الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار الوساطة الجزائية وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي، هدفها تخفيف العبء عن كاهل القضاء، كما أنها تعمل على إعادة الوئام بين الخصوم وهو ما لا تحققه الإجراءات الجنائية التقليدية.[2]

كما يعتبرها جانب من الفقه بأنها تنظيم اجتماعي مستحدث يمتزج فيه العرف الاجتماعي بالنظام القانوني، غير أن هذا لا ينفي الطبيعة الجنائية للوساطة، إذ من خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرفا ثالثا محايدا ومستقلا يخضع لاختيار أطراف النزاع.[3] حيث ينطلق أنصار هذا الرأي في تكييفهم لطبيعة الوساطة الجزائية من فكرة أساسية مفادها أن الوساطة الجزائية تهدف بالأساس إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية توفيقية ترضي الطرفين بعيدا عن سرح القضاء.

2-**الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية** : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تعد بديلا عن العدالة الجنائية المطبقة ولا تمثل صلحا جنائيا،[4]مستندين في ذلك إلى الفكرة التي تبناها المشرع الفرنسي حيث اعتبر نظام الوساطة وسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات وبالتالي فإن نظام الوساطة لا يقوم على فكرة تطبيق العقوبة التي يقوم عليها القانون الجنائي وإنما يؤسس على فكرة إنهاء المنازعات الجنائية بين الجاني والمجني عليه، وهي بالتالي تجنب الأطراف اللجوء إلى الدعوى الجنائية.[5]

كما يستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير هذا الرأي على نموذج الوساطة الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية ، والذي أمكن عن طريقها تسوية العديد من المنازعات الأسرية دون ولوج الطريق القضائي.[6]

3-**الوساطة ذات طبيعة ادارية** : يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي ينزع الصفة التجريمية عن الجريمة ومن ثمة ينحصر الاختصاص القضائي على الواقعة وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة ، وبذلك تعد طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية أو تعد شكلا من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط وهذا الأمر صادر من نيابة ذوا طبيعة إدارية.[7]

كما يعتبرها البعض إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية، وبذلك تمثل جزءا من الدعوى ككل وليس بديلا عنها، كما أن الاتفاق الذي يتوصل إليه أطراف الخصومة بمعرفة الوسيط، ويوقعان عليه لا يصبح نافذا اتجاههما، إلا إذا أجازته النيابة العامة بعدما تكون قد أخضعته للتقدير طبقا بمبدأ الملائمة،[8]ولذلك تبقى الوساطة معلقة ولا تنتهي، إلا بقيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه وإزالة أثار الجريمة، ثم صدور قرار بالحفظ عن النيابة العامة، وبذلك يمكن الوساطة اعتبار الوساطة إجراء إداريا يصدر عن النيابة العامة في إطار أعمال سلطتها التقديرية طبقا لمبدأ الملائمة في المتابعة، مادامت تستمد طبيعتها من قرار الحفظ الذي يعتبر ذو طبيعة إدارية.[9]

ثانيا/ تمييز الوساطة الجزائية عن الوسائل الاخرى المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية

سيتم في خضم هذا العنصر محاولة تمييز نظام الوساطة عن بعض الانظمة المشابهة له وسنحصر دراستنا على ما يلي:

1-مقارنة الصلح الجنائي بالوساطة:

للمقارنة بين الصلح الجنائي والوساطة لابد من التطرق لأوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أ/ أوجه التشابه بين النظامين:

- أنهما يعتبران من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة، شأنها التقليل من عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائية، كما يؤديان إلى تخفيف العبء عن كامل القضاء.[10]

- الصلح والوساطة الجزائية كل منهما يقوم على إرضاء أطراف الخصومة (الجاني والمجني عليه)، فجوهر كل منهما الرضائية، كما يهدف كل منهما إلى إنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة خارج إطار الإجراءات الجنائية، وتعويض المجني عليه من قبل الجاني لجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة.[11]

- لا يترتب عليهما انقضاء الدعوى العمومية إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة، وسداد غرامة الصلح طبقا لنص المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أي أن كلاهما متوقف على شرط تنفيذ الاتفاق.[12]

ب/ أوجه الاختلاف بين النظامين: رغم التشابه بين الصلح والوساطة باعتبارهما من بدائل الدعوى الجنائية، إلا أن هناك فروق جوهرية بينهما يمكن توضيحها في النقاط التالية:

- الصلح الجنائي إجراء يتمتع بإتمامه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي، بل أن بعض التشريعات أجازته في بعض الجرائم حتى بعد صدور الحكم البات، في حين أن التشريعات التي أجازت نظام الوساطة الجزائية اشترطت أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى الجزائية؛ أي قبل صدور قرار النيابة بإحالة الدعوى الجزائية، و في هذا السياق تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة، أن يقرر بمبادرة منه**

أو بناء على طلب المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.....".[13]

– إن التشريعات الجنائية التي تجيز الصلح لا تفرض شروطا من أجل إجرائه، فكل ما تشارطه تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة بإثباته، بينما يشترط لإجراء الوساطة الجزائية تعويض الجاني المجني عليه عن كامل الضرر الذي أصابه، وأن يكون من شأنها إعادة تأهيل الجاني.[14]

– أن الوساطة الجزائية لا تتم إلا عن طريق تدخل وموافقة طرف ثالث يسمى الوسيط، قد يكون وكيل الجمهورية بالنسبة للوساطة المحتفظ بها وقد يكون شخص محايد تتوفر فيه شروط معينة يتولى مهمة الوسيط، حيث يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاق حتى النهاية، في حين أن الصلح يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.[15]

2–مقارنة الوساطة الجزائية بنظام التسوية الجنائية

أ/ أوجه التشابه بين النظامين:

– تعتبر كل منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم.

– يستهدفان معا علاجا فعالا لصنف معين من الجرائم يعجز القضاء التقليدي عن الفصل فيها.[16]

– يعد كل منهما بمثابة إجراء لا يتوقف على مبادرة الجاني والضحية فقط، وإنما يخضع لتقدير النيابة العامة في حدود سلطة الملائمة التي تتمتع به النيابة العامة.[17]

ب/ أوجه الاختلاف بين النظامين:

– إذا كان المقابل في النظامين يتمثل في دفع مبلغ مالي، إلا أنه لا يستهدف تحقيق ذات الغاية، إذ يقدر هذا المبلغ في نظام التسوية على أساس ما أصاب النظام العام من اضطراب ويؤول إلى خزينة الدولة، بينما يتم تقديره في نظام الوساطة وفقا للضرر الذي أصاب المجني عليه مستهدفا بذلك تعويضه.[18]

–تعتبر التسوية إحدى صور العدالة الرضائية في اطار العدالة التفاوضية وإن كان صحيحا أن كل منهما يستلزم رضا الأطراف، فإن هذا الرضا هو الحد الأولي في التفاوض ويعد بمثابة شرط مفترض أو سابق لإجرائه، ويرتبط ذلك بما تكفله الوساطة من مساواة بين الأطراف مقارنة بمركز النيابة العامة على المتهم بشأن التسوية الجنائية، فإن التسوية الجنائية تخضع لسلطة رئيس النيابة سواء من حيث اللجوء إليها أو من حيث صياغة شروطها.[19]

–يختلف الأثر المترتب عن إعمال كل من نظامي التسوية الجنائية والوساطة، حيث يترتب عن نجاح نظام التسوية انقضاء الدعوى الجزائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها، بينما يختلف الأمر في شأن الوساطة

حيث لا يترتب عن نجاحها انقضاء الدعوى وإنما مجرد حفظ الدعوى هذا بالنسبة للتشريع الفرنسي، خلافا للمشرع الجزائري الذي يرتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى العمومية مباشرة.[20]

3-مقارنة الوساطة الجزائية بنظام التحكيم الجنائي

أ/ أوجه التشابه بين النظامين:

- يلتقي التحكيم مع الوساطة في كونهما من الاتفاقيات والعقود الرضائية، إضافة إلى كون الأشخاص يلجئون إلى شخص من الغير (المحكم أو الوسيط) قصد وضع حد للخلاف بينهما، مما يبرز التقارب بين هاتين الوسيلتين.[21]

ب/ أوجه الاختلاف بين النظامين: رغم التشابه والتقارب بين الوساطة والتحكيم، فإن الوسيلتين تختلفان من نواحي عديدة من أهمها:

-لا يجوز للمحكم أن يتصدى للنظر للنزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، أما بالنسبة للوساطة فإنه يستند إلى الدولة ممثلة في النيابة العامة الاختصاص بافتتاح إجراءات الوساطة الجزائية سواء كانت بصورة مباشرة عن طريق عضو النيابة، أو بتفويضه إياها شخص مؤهل لذلك، دون مشاركة من الخصوم في اختيار الوسيط أو قرار اللجوء إلى الوساطة في حد ذاتها.[22]

-تختلف هنا سلطة المحكم عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق فرض قرار كل منهما على أطراف الخصومة، كون الوسيط في الوساطة يقترح حلولا توفيقية فقط يمكن للخصوم الأخذ بها أو صرف النظر عنها،[23] بينما قرارات المحكم أو هيئة التحكيم تكون ملزمة للطرفين بمجرد الاتفاق على التحكيم، بحيث يصدر حكم ملزم لأطرافه، ومن ثم كان ذا دور إيجابي في النزاع، شأنه في ذلك شأن القاضي الذي يصدر الحكم.[24]

أما الوسيط فهو دور متواضع يقف عند حد اقتراح حلول وبناء الروابط بين الجاني والمجني عليه دون أن يفرض عليهما حلا معينا لموضوع الخصومة الجنائية، فهو عبارة عن شخص محايد تقتصر مهمته في تقريب وجهات نظر أطراف النزاع، أو بعبارة أخرى هو وسيلة اتصال بين الجاني والمجني عليه دون أن يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع.[25]

المحور الثاني: أحكام الوساطة الجزائية

سنتناول الإطار القانوني للوساطة الجزائية انطلاقا من أن تطبيقها كنظام للتسوية من الأمور المسلم بها في القانون الجنائي، هذا ما يتطلب منا ضرورة الإحاطة بالقواعد التي تحكمها وكيفيات تنظيمها، وكذلك إجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عليها.

أولا/ نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

لكل نظام نطاقه القانوني الذي يطبق فيه، و يرتب ضمنه آثاره ، كذلك الامر بالنسبة لنظام الوساطة الجنائية ، كنموذج للدراسة جاء ليبرز دور الرضا في إطار بدائل الدعوى العمومية، لأجل ذلك سنتعرض في هذا المطلب لتحديد أطراف الوساطة و الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية.

01/ أطراف الوساطة الجزائية

أ- النيابة العامة: يقوم وكيل الجمهورية في ظل نظام الوساطة بدور محوري، بناء على ما اسنده له المشرع من صلاحيات ، فله أن يقرر إجراء الوساطة بشأن المحاضر والشكاوي والبلاغات التي يتلقاها، هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر التي تنص على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة......"، شريطة أن لا تكون قد اتخذت قرارا بشأن تحريك الدعوى، وبالتالي تعتبر النيابة العامة صاحبة السلطة في تقدير مدى عرض الوساطة على طرفي النزاع "الضحية والمشتكي منه" للوساطة ، أو قبول طلب طرفي النزاع لهذه الأخيرة ، كل ذلك بناء على سلطة الملائمة التي تتمتع بها، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، فقد اسند له القانون مهام التنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة و تحديد طبيعتها و تقدير مضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، و اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليها، هذا ما سنحاول شرحه لاحقا فيما يخص مرحلة التنفيذ.[26]

كما يقوم وكيل الجمهورية بدور الوسيط المسير لعملية الوساطة بين أطراف النزاع دون تكليف طرف أجنبي ألا وهو "الوسيط الجنائي" للقيام بعملية الوساطة كما هو معمول في التشريعات المقارنة.[27]

ب- المشتكى منه: يعد المشتكى منه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة، إذ لا يمكن تصور إجراء وساطة بدون حضوره، نظرا لما له من فضل كبير في إنجاح عملية الوساطة، وللجوء لنظام الوساطة الجزائية يقتضي توافر جملة من الضمانات للمشتكى منه أهمها:

-الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة: أجاز المشرع الجزائري اللجوء لنظام الوساطة بناء على طلب مقدم من طرف المشتكى منه لوكيل الجمهورية بغرض الموافقة على إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة لإجراء الوساطة.

- الحق في رفض إجراء الوساطة: يملك المشتكي منه حق رفض إجراء الوساطة، مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية ، غير أن رفضه اللجوء إلى الوساطة لحل النزاع القائم ضده أمرا نادر الحدوث، لاسيما إذا كان قد ارتكب الفعل المجرم حقا.

-الحق في العدول عن تسوية النزاع بالوساطة الجزائية: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للوساطة نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية الرجوع في قبول الوساطة بعد قبولها من أحد أطراف النزاع، والإجراءات المتخذة في هذا الشأن قبل التوقيع على محضر اتفاق الوساطة.

– الحق في الاستعانة بمحام: أجاز المشرع الجزائري للمشتكى منه إمكانية الاستعانة بمحام في إجراء الوساطة في قضايا البالغين، غير أن دوره يختلف عن الدور الذي يقدمه وفقا للإجراءات العادية، بحيث تقتصر مهامه على تذكير طرفي الخصومة بالتوضيح والمساعدة دون التمثيل والدفاع.

– إحاطة الجاني بجميع جوانب إجراء الوساطة: يقع على عاتق وكيل الجمهورية إبلاغ المشتكى منه بالأطر القانونية لعملية الوساطة، وإحاطته كذلك بجميع الحقوق التي يتمتع بها في ظل نظام الوساطة والتزاماته القانونية.

جـ–الضحية: يلعب الضحية دورا رئيسا في ظل نظام الوساطة الجزائية التي تتم بين كل من "المشتكي منه" و"الضحية"، وبالتالي يكون أحد أطراف الوساطة، إذ بموجبه تحرك آلية الوساطة الجزائية وتفعل الإجراءات الخاصة به، حيث أنه لا يمكن تصور عملية الوساطة دون وجود ضحية، وهو كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء الحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر".[28]

ويتمتع الضحية في ظل نظام الوساطة الجزائية بجملة من الحقوق أهمها:

–الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة: أجاز المشرع الجزائري اللجوء لنظام الوساطة بناء على طلب الضحية، إذ يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة لإجراء الوساطة ، وهذا ما يستشف من نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

– الحق في رفض إجراء الوساطة: تعد موافقة الضحية الشرط الوحيد والأساسي للقيام بإجراء الوساطة، إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد عرضها عليه وأخذ موافقته على قبول الوساطة، كل هذه الاجراءات سابقة لمباشرة وكيل الجمهورية مهامه في مباشرة إجراءات الوساطة، وبالتالي فإنه يجوز للضحية رفض اللجوء لإجراء الوساطة لحل النزاع القائم بينه وبين المشتكى منه، فيعتبر رضاه وموافقته على إجرائها الشرط الوحيد الذي أكده المشرع صراحة في نص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

– الحق في الاستعانة بمحام: يجوز للضحية الاستعانة بمحام لإجراء الوساطة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر1 من الأمر 02/15، والاستعانة بالمحامي ليس معناه حضور المحامي فقط بل يجوز له التدخل في المناقشة لإبرام اتفاق الوساطة، حيث أن حضور المحامي لجلسات بالوساطة يكفل المحافظة على حقوق طرفي النزاع.

– ضمان تعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة: تسعى الوساطة إلى جبر ضرر الضحية والذي يأخذ أشكالا مختلفة حسب نوع الجريمة كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو القيام بتعويض مادي، أو القيام ببعض الأعمال لصالح الضحية أو القيام بتعويض معنوي كالاعتذار مثلا،[29] وهذا ما جاء صراحة في المادة 37 مكرر التي تنص على "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.....".

02/ الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر2 الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة، وهي في حقيقة الأمر جرائم بسيطة تنحصر في المخالفات، وبعض الجنح محددة على سبيل الحصر مما يجعل الجنح غير المذكورة في النص غير معنية بهذا الإجراء دون الجنايات.

تتمثل الجنح التي أجاز فيها المشرع الوساطة فيما يلي: جنحة السب، جنحة القذف، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة، جنحة الوشاية الكاذبة، جنحة ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تسديد النفقة، جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال مشتركة، اصدار شيك بدون رصيد، جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، جنحة الضرب والجرح غير العمدي، جنحة الضرب والجرح العمدي المرتكبة مع سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، جنحة التعدي على الملكية العقارية، جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية، جنحة إتلاف الرعي في ملك الغير، جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

ثانيا/ إجراءات الوساطة الجزائية

تمر الوساطة الجزائية بمجموعة من المراحل، تبدأ بمرحلة اقتراح الوساطة ثم مرحلة الاجتماع لتصل لمرحلة الاتفاق وأخيرا مرحلة التنفيذ، نحاول التطرق إليها بشيء من الإيجاز:

01/ مرحلة اقتراح الوساطة

بالرجوع إلى أحكام الوساطة التي جاء بها الأمر 02/15 المذكور سابقا، فإننا نجد أن المشرع تطرق باحتشام لهذه المرحلة ولم يفصل فيها، واقتصر على ذكر أن اللجوء للوساطة الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية دون أن يفصل في الأمر، وبالتالي فإن إعلان وكيل الجمهورية لمبادرته في حل النزاع وديا لطرفي النزاع، ودعوتهما أمامه بغرض إحاطتهم بأن النزاع القائم بينهم مقترح حله وديا عن طريق الوساطة، وأن هذا الإجراء هو إجراء اختياري وسري، يتوقف على موافقتهم الصريحة والمكتوبة، ففي حالة موافقتهما يحدد هذا الأخير موعدا للالتقاء بكل طرف من أطراف النزاع على انفراد، قبل التقائهم معا، ويتم ذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول فيها تاريخ ومكان الاجتماع.

02/ مرحلة اجتماع الوساطة

بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور لمكتبه لأجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة يحضر الخصوم شخصيا، فيقع على عاتقه (وكيل الجمهورية) بصفته وسيطا واجب الاستماع الجيد لكل طرف بتأني ومنحه الوقت الكافي للتعبير عن وجهة نظره حيال القضية وتحديد نطاق الاختلاف وأسباب نشوء الجريمة ومدى تأثيرها على كل طرف، بدءا بالشخص الطالب لإجراء الوساطة ليعرض حججه وطلباته والاقتراحات التي يراها مناسبة لأجل جبر الضرر الواقع بالضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة، ويجب أن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم إلى ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

03/ مرحلة اتفاق الوساطة

يتولى وكيل الجمهورية في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق الوساطة مهمة تحرير محضر الاتفاق يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد في الاتفاق،[30] ونجد أن المشرع قد اشترط في نص المادة 37 مكرر فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الاتفاق مكتوبا، فلا يكفي مجرد التراضي على اتفاق الوساطة بل لابد من إفراغ هذا الاتفاق في شكل محضر مكتوب، كما اشترط في المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن تدون في محضر الاتفاق هوية وعنوان الأطراف، كما يجب أن يتضمن عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، وأن يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف الوساطة وتسلم نسخة منه لكل طرف.

04/ مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

تعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة من بين المراحل التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية قصوى من خلال نص المادة 37 مكرر 05، فمتى توصل وكيل الجمهورية إلى إبرام اتفاق بين طرفي النزاع وفض النزاع بينهما، جاز لأطراف النزاع أو بالأحرى للضحية تنفيذ المحضر النهائي لاتفاق الوساطة باعتبارها سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، استنادا إلى الآجال المحددة في محضر الاتفاق والمتفق عليها مسبقا من قبل الأطراف طبقا للمادة 37 مكرر 03.

والملاحظ هنا أن مهمة وكيل الجمهورية كوسيط لا تنتهي بناء على هذا الاتفاق الذي لا يكفي لنفاذ الوساطة، بل إن مهمته تمتد وتستمر في الإشراف على عملية تنفيذ بنود الاتفاق إلى نهايتها، فإغلاق ملف القضية ووضع حد للمتابعة الجزائية من عدمه لا يتم إلا بعد نجاح عملية التنفيذ أو العكس.

ثالثا/ الأثار المترتبة على نجاح الوساطة

نجاح الوساطة الجزائية يعني أنه لا حاجة للدعوى الجزائية، وهذا هو الغرض الأساسي من اللجوء إلى نظام الوساطة باعتبارها بديلا للعدالة التقليدية المتمثلة في اللجوء إلى الدعوى الجزائية، غير أنه يمكن طرح التساؤل حول أثر نجاح الوساطة الجزائية على القرار الذي تتخذه النيابة العامة بخصوص الدعوى الجزائية هل تصدر أمرا بحفظ الأوراق بحيث لا يكون هناك محل لإقامة الدعوى الجزائية بصفة مؤقتة؟ أم تصدر أمرا بانقضاء الدعوى الجزائية بصفة نهائية؟

ولقد ذهب المشرع الجزائري في هذا السياق إلى أن نجاح الوساطة يقود حتما إلى إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالوساطة،[31] أي أنه إذا كللت عملية الوساطة بالنجاح ونفذ الأطراف ما تم الاتفاق عليه سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويض ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون (حتى وإن كان المشرع لم يبين على وجه الدقة إجراء وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة)، يترتب أثرا قانونيا هاما وهو انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، ومن هنا فسلطة النيابة العامة في

تحريك الدعوى مقيدة، هذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 بقولها "**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..**"حيث وسع المشرع بموجب التعديل الأخير من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.[32]

وهو المآل نفسه الذي تنتهي إليه الوساطة بالنسبة للأحداث إذا ما تم تنفيذ الاتفاق، هذا ما جاء في نص المادة 115 الفقرة الأولى بقولها: "**إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية**"،[33] حتى وإن كان المشرع لم يبين على وجه الدقة الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة.[34]

كما أنه من بين النتائج التي تترتب عن تنفيذ اتفاق الوساطة في التشريع الجزائري أنه لا يجوز متابعة المشتكى منه على نفس الوقائع، ولو بطريق جديد كطريق التكليف المباشر وفقا لنص المادة 337 مكرر أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 72. كما لا تسجل بصحيفة السوابق العدلية ولا يمكن أن يعتد بها كسابقة قضائية.[35]

والملاحظ هنا أنه في حالة نجاح الوساطة لا تنقضي الدعوى العمومية، لأنها لم تحرك أصلا، بل أن نجاح الوساطة يؤدي إلى انقضاء أثار الجريمة من خلاله تعويض المشتكى منه، مما يقف حائلا دون السير للدعوى العمومية ، ومن الناحية العملية فإن حصول المجني عليه على التعويض من خلال الوساطة يؤدي إلى عدم مباشرته للدعوى المدنية، ومن هنا جرى العرف على تضمين اتفاقيات الصلح نصا يقرر التزام الجاني بتعويض المجني عليه مقابل التزام الأخير بالامتناع عن مباشرة الدعوى المدنية.[36]

رابعا/ الأثر المترتب على فشل الوساطة

في حالة فشل الوساطة و بناء لما هو مقررا في قانون الإجراءات الجزائية ومضمون قانون الطفل تترتب مجموعة من الآثار نوجزها تباعا .

01/ إستئناف تحريك الدعوى العمومية كأثر مترتب عن عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال

نصت المادة 37 مكرر08 على أنه: "**إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**"، وبهذا يكون المشرع قد منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وكأن الملف يعرض عليه لأول مرة، بحيث يجوز له إعادة تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه أو حفظ الملف الجزائي بالرغم من فشل الوساطة، متى رأت أنها تستوجب الحفظ أمرت بذلك.[37]

وإذا كانت المادة 37 مكرر08 المذكورة آنفا قد أعطت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة جراء عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة، فإن قانون حماية الطفل عكس ذلك، بحيث رتب المشرع تحريك الدعوى العمومية مباشرة، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر، وأن خرقه لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك المتابعة الجزائية ضده، هذا ما نصت عليه المادة 115 في

فقرتها الأخيرة بقولها: **"في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".**[38]

02/ المتابعة الجزائية كأثر مترتب عن الامتناع العمدي عن التنفيذ

انفرد المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة بفرض عقوبة على الجاني في حالة امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك؛ فالأثر القانوني الإجرائي المترتب عن الامتناع العمدي عن تنفيذ الاتفاق، هو متابعة الشخص المتعهد؛ أي مرتكب الجريمة المشتكى منه بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية إن كان امتناعا عمديا، وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، والتي أحالتنا إليها المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".[39]

والملاحظ أن هذا الحكم مقرر فقط للبالغين، أما في قانون حماية الطفل نجد أنه لم ينص على مثل هذه الأحكام، ولكن السؤال المطروح في هذا المقام هو: هل محضر اتفاق الوساطة باكتسابه للصيغة التنفيذية يعتبر حكما قضائيا حقيقة وفق القواعد التنظيمية للأحكام القضائية في المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية؟ .

وبالرجوع إلى نص المادة 147 المذكورة سابقا نجدها تقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية، ولا تمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صيغتها، وهذا ما يتعارض مع صحيح القانون، إذ أن الأحكام تصدر باسم الشعب، لكن الاتفاق المبرم بين المشتكى منه والضحية بالرغم من توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147، والأخطر أن اللجوء إلى هذه المادة لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية، بينما الانقضاء هو النتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة لا نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق مما يشكل مخافة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية.[40]

و المشرع عمد إلى استعمال مصطلح "الامتناع العمدي "عن التنفيذ دون الاشارة الى حالة العسر في التنفيذ، والتي من المحتمل ان يقع فيها المتعهد الامر الذي يحول دون التزامه بالتنفيذ، فيثور التساؤل في هذه الحالة عن مصير اتفاق الوساطة وكيف ستتصرف النيابة العامة مع هذه الحالة، هل تباشر المتابعة عن الجرم الأصلي دون تطبيق نص المادة 37 مكرر 09 السابقة الذكر؟ وما مصير محضر اتفاق الوساطة الذي أصبح بموجب نص المادة 37 مكرر 9 سندا تنفيذيا؟ هل يلغى بقوة القانون أم يحفظ؟ أم أن النيابة ستأمر بالرغم من ذلك بحفظ أوراق الدعوى تأسيسا على فشل الوساطة، ومن ثمة رجوع الحال إلى ما كان عليه قبل الأمر بها.[41]

ويتجه البعض الى استحسان فرض الجزاء الجنائي على المشتكى منه الذي أخل عمدا باتفاق الوساطة الجزائية؛ لما له من أثر إيجابي في فرض الاحترام على مثل هذه الاتفاق الذي جعله من مصاف الأحكام القضائية، وإسباغ الهيبة عليه؛ على النحو الذي يؤدي إلى استقرار الشعور بتوقيرها لدى أفراد المجتمع عامة، وترسيخ الإحساس بالمسؤولية لدى كل من المشتكى منه والضحية على وجه الخصوص.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية تبين لنا بأن الوساطة الجزائية إحدى صور العدالة الجنائية الرضائية ، باعتبارها إجراء رضائيا طوعيا واختياريا غير ملزم لأطراف النزاع، إذ لا بد من توافر رضا طرفي النزاع على عملية الوساطة ، مما يشجع الأطراف على قبولها كونها غير ملزمة أبدا، وهذا الأمر محبب للنفس البشرية التي تأبى دائما فرض القرارات.

كما تعد خيارا ثالثا للنيابة العامة بين وجوب تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظها، حيث يجوز لها وبمبادرة منها أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، أن تلجأ للوساطة الجزائية في الدعوى العمومية بدلا من إصدار أمر بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية.

ومنه يمكن أن نقترح :

– لابد من اعطاء ثقة أكثر للوساطة الجزائية باعتبارها اجراء موجزا لمسار الدعوى الجزائية ، منبثقا من ارادة المجتمع المدني الفاعلة في ارساء ابعادها الاصلاحية تحت اشراف و رقابة السلطة القضائية التي تأذن به و تصادق عليه .

– ضرورة تطوير نظام الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الرضائية و ادماجها في المناهج الدراسية.

– يجب على المشرع الجزائري تبني آليات تشريعية كفيلة بتنظيم المركز القانوني للوسيط الجزائي ومختلف الشروط الواجب توافرها والمهام الملقاة على عاتقه.

الهوامش:

[1] - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الاجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2016 ، ص 251.

[2] - عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، العدد 32 ، جامعة الكوفة ، ص84.

[3] - معتز السيد الزهرى، العدالة الرضائية و دورها في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه ، تخصص الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط 2016، ص 566.

[4] - مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة و اهم بدائلها، دار هومة ، الجزائر 2017، ص 126.

[5] - رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 69.

[6]-ياسر بن محمد سعيد بايصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، مذكرة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2011، 2012 ، ص ص 84،85.

[7] - قادة محمودي، اجراءات الوساطة الجنائية و اثرها على الدعوى العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 3، الجزائر، 2017، ص 29.

[8] - مبروك مقدم، المرجع السابق، ص، ص 126، 127،

-farid ben blkacm, la mediasion en algerien -revue de la cour supreme-n special – organise le 15 et 16 juin – constermant le modes alarmatif de reglement de lintges -2008

.

[9]– رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي، المرجع السابق، 82.

-saoussane adrous ,la place de la victime - these de doc - prepare au sein de l ecole droit et science . politque ,universite montpelier ,France, 2014 ,p292.

[10] - ياسر بن محمد سعيد بايصيل، المرجع السابق، ص68.

[11] - هناء محمد جبوري يوسف، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق ، العدد2 ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العراق ، 2013 ، ص209.

[12] - إبراهيم مزغاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، 2017، ص 06.

[13]- هناء محمد جبوري يوسف، المرجع السابق، ص209.

[14] - عبد العليم طه أحمد محمد، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لاخر تعديلاته ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص18.

[15] - ياسر بن محمد سعيد بايصيل، المرجع السابق، ص69

[16] - هناء محمد جبوري يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية، العدد 40، كلية القانون، جامعة كربلاء، ص 366.

[17] - جمال دريسي، دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية: رسالة دكتوراه ن تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015–2016 ، ص 116.

[18] - نور الهدى دريسي، الطرق الودية لحل المنازعات الجنائية –الوساطة الجزائية نموذجا–، مجلة الميزان، العدد 01، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة –الجزائر–، 2016، ص 165.

[19] - ياسر بن محمد سعيد بايصيل، المرجع السابق، ص 77.

[20] - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماعيته و النظم المرتبطة به ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 476.

[21] - إبراهيم العسيري، العدالة التصالحية مبرراتها بروزها و افاقها بالمغرب ، مجلة العبس المغربية للدراسات القانونية و القضائية ، العدد3 ، المغرب 2012.

[22] - هناء محمد جبوري يوسف، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص208.

[23] - جمال دريسي، المرجع السابق ، ص 102.

[24] - محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، جامعة البصرة، 2015، ص 201.

[25] - ياسر بن محمد سعيد بايصيل، المرجع السابق، ص 66.

[26] - صالح جزول، الحاج ميطوش، مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والإنسانية، العدد الخامس، 2017، ص 112.

[27] - داود زمورة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018، ص 242.

[28] - مونى مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جامعة خنشلة، 2016-2017، ص 08.

[29] – عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه" مجلس قضاء مستغانم نموذجا"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد01، جامعة الجزائر، 2018، ص،ص 454، 455.

[30] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 167.

[31] - محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص324

[32] - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 4-3-1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في شوال 1436 / 23 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، الصادرة في 29 يونيو 2015.

[33] – محمد حزيط، الوساطة كالية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33 ، جامعة الجزائر 1 ، 2019 ، ص206.

[34] – مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 156.

[35] – هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة 2008 ، ص314.

[36] – ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد 20، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة –الجزائر–، جوان 2016، ص ،ص58، 59.

[37] – الأمر رقم 15-12 المؤرخ 28 رمضان 1436 / 15 يونيو 2013 ، المتضمن قانون حماية الطفل الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، الصادرة في 19 يونيو 2015.

[38] – مراد مناع، الوساطة على ضوء الأمر 15- 02 اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019، ص 155 .

– الأمر رقم 66- 156 ، المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 16-02 المؤرخ في 17 رمضان 1437 هـ / 19 يوليو 2016 .الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة في 22 يونيو 2016.

[39] – ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص59.

[40] – داود زمورة، المرجع السابق، ص245.

[41] – معتز السيد الزهرى، المرجع السابق ، ص 632.